



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦/٦/١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن توفيق البعيرى

(البيع والشراء بعملة ورد الباقي بعملة أخرى) فتوى رقم (٥٦١٩)

سائل يقول:

إذا اشترى الشخص من التاجر سلعة وأعطاه ثمنها مائة ريال سعودي ثم قام التاجر بإرجاع الباقي له يماني هل في هذه المعاملة محذور شرعي؟

الجواب:

لا بأس بذلك فقد جمعت هذه المعاملة بين بيع وصرافة، بشرط أن يستلم الباقي بالعملة اليمنية في نفس المجلس ولا يؤجل، فلا يصح مثلاً: أن يقول بقي لك ثلاثة ألف ريال يماني تأخذها غداً.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيرى